الاولى بامر القران ونصلي على النبي قال ابن شهاب واخبرني محمد بن سويد عن الضحاك
ابن قيس بنحو ذلك هكذا اخرجه النسائي وقال الشيخ في شرح المهذب اسناده
على شرط الشيخين يعني الاول قال ابو امامة هذا صحابي وقوله السنة كذا في حكم
المرفوع وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي بان ابا امامة له روية من النبي صلى الله
عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر قلت وقد صرح البخاري والبغوي وابن السكن
بانه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم فحكم مرسله مرسل كبار التابعين وقد قالوا وانه
ادرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم عامين فقط وقد ظهر من الروايتين السابقتين
عن الزهري ان ابا امامة حمله عن رجال من الصحابة فنقصت هذه الرواية الاخيرة
عن الزهري ذكر شيوخ ابي امامة كما سقط فيها ذكر شيخ الضحاك وزيادة الثقة مقبولة
ولا سيما اذا كان حافظا والراويان الاولان عن الزهري هما يونس وشعيب اتقن من
الثالث وهو الليث انتهى قوله واما المستحب اي حيث لم يخش تغير الميت بذلك
قوله احاديث اي مرفوعة قوله واثار بالمثلثة اي غير مرفوعة قوله ما روينا
في صحيح مسلم قال في السلاح ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه زاد الحافظ واخرجه
احمد وهو مما سقط من سماع المسند قديما انتهى قوله اغفر له ذنوبه وارحمه اي
برفع الدرجة زيادة على المغفرة وعافه من العذاب واعف عنه اي ما وقع له من تقصير
في الطاعة واكرم نزله هو دعاء من الاكرام والنزل بضمتين ما يهيا للضيف من الطعام
اي احسن نصيبه من الجنة ووسع بكسر السين المهملة المشددة ومدخله بضم الميم
وفتحها وبخا معجمة وبهما قرئ قوله تعالى وندخلهم مدخلا كريما قال ابن
الجزري بضم الميم يعني موضعا يدخل فيه وهو قبره الذي يدخله الله اليه قال ميرك
لكن المسموع من افواه المشايخ والمضبوط في الاصول اي من نسخ الحصن فتح الميم
وكلاهما صحيح المعنى قال صاحب الصحاح المدخل الدخول وموضع الدخول
ايضا تقول دخلت مدخلا وتقول ادخلته مدخل صدق انتهى ويجوز ان يكون
بالضم موضع الادخال وهو المناسب لهذا المقام قوله واغسله بما وصل
اي اغسل ذنوبه والبرد بفتحتين والغرض تعميم انواع الرحمة والمغفرة في مقابل
اصناف المعصية والغفلة قوله ونقه بتشديد القاف المكسورة من التنقية بمعنى
التطهير والهاء فيه يحتمل ان يكون ضميرا للميت وان يكون ها السكت وقوله
من الخطايا اي من اثارها قوله من الدنس بفتحتين اي الدرن قال ابن الجزري
الدرن الوسخ قوله وابدله بصيغة الدعا من الابدال اي عوضه دارا من القصور
او من سعة القبور قوله واهلا اي من الغلمان والخدم قوله وزوجا اي زوجة
من الحور العين او من نساء الدنيا وفي التحفة وظاهر ان المراد بالابدال في
الاهل والزوجة ابدال الصفات لا الذوات لقوله تعالى الحقنا بهم ذرياتهم
ولخبر الطبراني وغيره ان نساء الجنة من نساء الدنيا افضل من الحور العين
ثم رايت شيخنا قال وقوله ابدله زوجا خيرا من زوجه يصدق بتقديرها

لدان

لدان لو كانت له وكذا في المزوجة اذا قيل انها لزوجها في الدنيا يراد بابدالها زوجا خيرا منه
ما يعم ابدال الذوات وابدال الصفات انتهى وارادته ابدال الذات مع فرض انها
لزوجها في الدنيا فيه نظر وكذا قوله اذا قيل كيف وقد صح الخبر به وهو ان المراة لاخر
ازواجها ولذا امتنعت ام الدردا لما خطبت بعد موت ابي الدردا ويوخذ منه انه فيمن
مات وهي في عصمته ولم تتزوج بعده فان لم يكن في عصمة احدهم عند موته احتمل القول
بانها تخير او انها للثاني ولو مات احدهم وهي في عصمته ثم تزوجت وطلقت ثم مات
فهل هي للثاني او للاول ظاهر الحديث انها للثاني وقضية المذكور انها للاول وان الحديث
محمول على ما اذا مات الاخر وهي في عصمته وفي حديث رواه جمع لكنه ضعيف المراة منا
ربما يكون لها زوجان في الدنيا فتموت ويموتان ويدخلان الجنة لايهما هي قال
لاحسنهما خلقا كان عندها في الدنيا انتهى قوله واعذه بصيغة الامر من الاعاذة
اي وخلصه من عذاب القبر وعذاب النار اما بعدم الادخال فيها اي بالنجاة
منها قوله وفي رواية لمسلم الخ يجوز ان يكون المراد بفتنة القبر فتنة الممات
كما صح عنه صلى الله عليه وسلم في فتنة القبر انها كمثل او اعظم من فتنة الدجال
وعليه فلا يكون فيه مع قوله وعذاب القبر تكرار لان العذاب مرتب على الفتنة وليس نفسه
والمسبب غير السبب ولا يقال المقصود زوال عذاب القبر لان الفتنة بعينها امر عظيم
اشار اليه ابن دقيق العيد قوله وروينا في سنن ابي داود والترمذي والبيهقي قال
في الحصن واخرجه النسائي واحمد وابن حبان والحاكم في المستدرك كلهم عن ابي هريرة وقال
الحافظ ان الحاكم قال بعد تخريجه انه صحيح على شرط الشيخين وليس كما قال فقد نفى
البخاري صحته انتهى قوله اغفر لحينا الخ المراد بالشاهد فيها الحاضر قال التوربشتي
سئل الطحاوي عن معنى الاستغفار للصغار مع انه لا ذنب لهم فقال ان النبي صلى الله
عليه وسلم سال ربه ان يغفر لهم الذنوب التي قضيت لهم ان يصيبوها بعد الانتها الى حال
الكبر قال ميرك كل من القراين الاربع في هذا الحديث يدل على الشمول والاستيعاب
فلا يحمل على التخصيص نظرا الى مفردات التركيب فكانه قيل اللهم اغفر للمسلمين
اجمعين فهي من الكنايات الرمزية يدل على جمعه في قوله اللهم من احييته منا
الخ قال في الحرز لا كلام في افادة العموم والشمول لكن المغفرة لا تقابل الا بالمعصية
وهي غير متحققة من نحو الاطفال فحمله المحقق على صغار يصيرون كبارا يتصور
منهم وقوع الذنب والاظهر ان يراد بصغيرنا الشبان وبكبيرنا الشيوخ فيرتفع
الاشكال والله اعلم انتهى وفي شرح المشكاة لابن حجر هذا الاشكال في غير محله
لانه مبني على مقدمة متوهمة هي ان طلب المغفرة تستدعي سبق ذنب وليس
كذلك فان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك وما تاخر مع عصمته العلية وكان صلى الله عليه وسلم يستغفر في المجلس
الواحد مائة مرة فالصواب ان طلبها لا يستدعي ذنبا بل قد يكون لنيل الدرجات
ومحو التقصيرات وبه يعلم انه لا يحتاج الى جواب الطحاوي وان المسول لهم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)